(ISSN: 2356 - 9492)

ضوابط اعتبار الاجتهاد في المستجدات الفقهية

الدكتورة

أسماء بنت مبارك آل فاران

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال ، وقد دلت النصوص من الكتاب ، والسنة على فضله، والحث عليه ، منها: قوله **منها** قوله (ρ): " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [1].

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير، والسعادة في الدنيا والآخرة الحمد لله رب العالمين، وصفه إبراهيم الخليل بأنه {ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ} [2]، وأخبر عنه الحبيب محمد (ρ) بأنه " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء[3]، وأصلي وأسلم على الحبيب

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، برقم (71) ، (25/1).

[2] سورة الشعراء : 80

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (5678)،ج122/7من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، حديث رقم (2204) ، واللفظ للبخاري

(ISSN: 2356 - 9492)

محمد فشريعته صالحة لكل زمان ومكان، وفيها كل الخير للإنسان، طالما التزم بقواعد الإيمان، فلم يحرم اختراعاً يبهج ، ولا ابتكاراً يُسعد، وجعل المحافظة على صحة الإنسان للإسلام عنوانًا.

ولقد أجمع الفقهاء – رضوان الله عليهم – على كمال وشمولية ، ومرونة الفقه الإسلامي، ومواكبته لكل مشاكل العصر المستجدة، واستيعابه لكل أحوال الأمة الإسلامية ومشاكلها، حتى يعلم كل مسلم أمور حياته ، وكيفية تعامله معها تعاملًا سليمًا لا يخالف الشريعة السمحة، فالله أحل الطيبات ، وأمر بها، ونهى عن كل ما يضر بالإنسان ، وأمره سبحانه بالابتعاد عنها .

وقد شملت الشريعة، وواكبت كل العصور فلم يكن هناك ما ينقص حتى نجهله.

أهمية الموضوع :

أ- المستجدات والوقائع الفقهية غير متناهية ، ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد .

ب- أن عدم النظر في ضوابط الاجتهاد ، أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال بسن الأنظمة ، والقوانين الأرضية؛ فتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجيًا عن التطبيق ، والعمل بها .

ج- توضيح الضوابط المعتبرة لدي المجتهد في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، وتناوله لتلك القضايا من زوايا فقهية، يتضح من خلالها مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل الأمور المستجدة.

خطة البحث :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول: الاجتهاد وحكمه

المبحث الثاني : الضوابط المتفق عليها في المجتهد :

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى التي يراعيها المجتهد أثناء الفتوي

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات وثبت بأهم المراجع .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول: الاجتهاد وحكمه

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

(أ)– لغة

(جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة(1)

الجَهْد والجُهْد بالفتح والضم: الطاقة، الجهاد بالفتح: الأرض الصلبة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع الجهد والمجهود المشقة ورجل مجهود أي ذو جهد(2)

وقال ابن منظور :" والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.. وهو بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة(3)

(ب)–اصطلاحا

الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي(4)

([1])معجم مقاييس اللغة ، (486/1) ، مادة " جهد "

([2])الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (460/2) ، مادة " جهد"

([3]) لسان العرب ، (135/3)

([4])اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ ، ص129

ولقد عرفه الآمدي بأنه :" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"(1)

وعرف أيضا بأنه :" بَذْلُ الطَّاقَةِ مِنْ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيّ ظَنِّيّ"(2)

ولقد عرفه الغزالي :" بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم"(3)

- **(بذل الطاقة)** جنس يصلح أن يتعلق بالمقصود وغيره وفيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصر وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعي فإن هذا الاجتهاد لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا
- **(من الفقيه)** احتراز من بذل الطاقة من غيره في ذلك فإنه ليس باجتهاد اصطلاحي.
- **(في تحصيل حكم شرعي)** احتراز من بذلها منه في غيره من حسي أو عقلي فإنه ليس بذلك أيضا
- **(ظني)** قيل لأن القطعي لا اجتهاد فيه(4)

([1])الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، (162/4)

([2])التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م ، (291/3)

([3])المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، ص281

([4])التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م ، (291/3)

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا: تعريف الاجتهاد الجماعي :

هذا المصطلح مصطلح حديث لم يتعرض له الفقهاء من قبل ، لكن الفقهاء المعاصرين من كثرة استخدام المركب وظهور الحاجة إليه فكان لابد له من ضبطه كمصطلح ؛ لهذا ظهرت بعض التعريفات المعاصرة منها :

هو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها"[1]

وعرف أيضا بأنه :" استفراغ أغلب الفقهاء الجهد ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور [2]

فقوله (أغلب الفقهاء): قيد لبيان أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد ، وأن هذه الجماعة تكون أغلب العلماء المجتهدين.

وقوله (واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم) : قيد لبيان أن الاجتهاد الصادر من جماعة لا يكون جماعيا بالمعنى المقصود إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو من أغلبهم. أما إذا لم يتفقوا ، وظل كل مجتهد محتفظ برأيه واجتهاده ، فلا يتحقق الاجتهاد الجماعي ، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهادات الفردية المختلفة.

([1])الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ، (352/2)

([2]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة الشرفي ، كتاب الأمة ، العدد (62) ، ذو القعدة ، 1418هـ ، السنة السابعة عشرة ، ص46.

كما أن قوله أيضا (واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم) فيه بيان للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع ، فالإجماع يشترط اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد على حكم شرعي ، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين

قوله (بعد التشاور) وصف يفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجماع ، فالاجتهاد الجماعي يلزم أن كون مبنيا على الشورى ، أما الإجماع فلا يشترط فيه تشاور المجتهدين ، إذ لو حدث اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي دون أن يسبق ذلك تشاور صح الإجماع(1)

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد :

حكم وجود المجتهدين في كل عصر من العصور، وهل يجوز خلو عصر عن المجتهدين؟ ذهب عامة العلماء إلى أن الأصل في الاجتهاد أنه فرض كفاية على جميع الأمة، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإذا تركوه جميعاً أثموا([2]) وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم: الشافعي في الرسالة ، والغزالي في إحياء علوم الدين([3])

([1])الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة الشرفي ، ص47.

[2] ينظر: تنقيح الفصول للقرافي1 ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي3/ 42، الإبهاج للبيضاوي46/3، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني4/3 ، البحر المحيط للزركشي65/3، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج93/3 ، شرح الكوكب المنير للفتوحي114/3، تيسير التحرير لأمير بادشاه320/1،

[3] شرح الكوكب المنير421/3، شرح مختصر الروضة للطوفي372/3.

(ISSN: 2356 - 9492)

لكن هذا الإجماع **محل نظر**، فالقول بأن الاجتهاد فرض يلزم منه ألا يخلو الزمان عن مجتهد، وقد أجاز جماعة من العلماء خلو العصر عن المجتهدين([1]).

قال تعالي : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"([2]).

وجه الدلالة: أن الآية قد نصت على أن ينفر من كل فرقة طائفة لمعرفة أحكام الله ،ودراستها وفقهها بجد، فلم تسقط الاجتهاد عن الجميع، ولا أمرت به الكافة([3]).

أن إلزام الناس جميعاً بالاجتهاد، فيه تضييع لأحوالهم، واضطراب لحياتهم، وانصراف عن مجالات علمية أخرى لا بد منها لبناء مجتمع قوي في كل ميدان من ميادين الحياة النافعة، وكذا فإن انصراف الناس جميعاً فيه تضييع لدينهم؛ فإن الأحكام الاجتهادية مترتبة على الاجتهاد ترتيب السبب على المسبب، وإذا لم يوجد السبب كانت الأحكام معطلة([4]).

---

[1] وهذا رأي جمهور الأصوليين، ينظر: الإحكام لآمدي34/4 ، البحر المحيط467/4، التحبير شرح التحرير للمرداوي4095/2، شرح الكوكب المنير594/4، إرشاد النقاد للصنعاني7 ، إرشاد الفحول 4، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي40.

[2] سورة التوبة (آية 122)

[3] الإحكام لآمدي34/4 ، البحر المحيط467/4، التحبير شرح التحرير للمرداوي4095/2،

[4] قواطع الأدلة لابن السمعاني /141، صفة الفتوى51،54

ثانيا: حكم الاجتهاد بالنسبة للمجتهد الذي توفرت فيل شروط الاجتهاد:

باستقراء الحالات التي تعرض للمجتهد، يمكن القول بأن الاجتهاد في حقه تجري عليه أغلب الأحكام التكليفية، بل بعض العلماء أجراها عليه كلها، وفي ما يلي بيان ذلك([1]):

أولا: الحال التي يكون فيها الاجتهاد واجب :

ووجوب الاجتهاد في حق المجتهد قد يكون عينيا، وقد يكون كفائي .

- فأما الوجوب العيني، فله حالان:

الأولى: اجتهاده في حق نفسه فيما ينزل به،) ما لم يعجز عن الاجتهاد إما لعدم ظهور الدليل، أو لتكاثر الأدلة، أو ضيق الوقت، ونحو ذلك.

الثانية: اجتهاده في حق غيره إذا وقعت بهم واقعة، ولم يوجد مجتهد غيره([2]).

---

[1] وهذا رأي جمهور الأصوليين، ينظر: الإحكام لآمدي34/4 ، البحر المحيط467/4، التحبير شرح التحرير للمرداوي4095/2، شرح الكوكب المنير594/4، إرشاد النقاد للصنعاني7 ، إرشاد الفحول 4، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي40.

[2] هذا مبني على مسألة حكم تقليد العالم لعالم مثله، وهي إحدى مفردات المقرر التي ستفرد ببحث مستقل، لكن بناء هذه الحال على هذه المسألة إنما هو بناء على رأي جمهور الأصوليين المانعين من تقليد العالم لعالم مثله. ينظر: التبصرة401/3، الورقات10 للجويني، قواطع الأدلة /143، المستصفى للغزالي192/3، المحصول لابن العربي355/3، المحصول للرازي350/3، روضة الناظر لابن قدامة177/1، الإحكام لآمدي33/4 ، كشف الأسرار0/3 ، الإبهاج للإسنوي37/1 ، الموافقات للشاطبي133/4، المنثور للزركشي167/3، البحر المحيط597/4، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج1/ 44، تيسير التحرير7/4

(ISSN: 2356 - 9492)

وعللوا لوجوب الاجتهاد العيني في حق المجتهد في هذين الحالين:

بأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره لا في حق نفسه، ولا في حق غيره([1]).

والوجوب العيني هنا الأصل فيل: أنه على التراخي، ما لم يخش فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، فيجب الاجتهاد حينئذ على الفور([2]).

وعللوا لذلك: بأن عدم الاجتهاد فوراً يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع شرعاً ([3]).

---

[1] وهذا رأي جمهور الأصوليين، ينظر: الإحكام لآممدي34/4 ، البحر المحيط467/4، التحبير شرح التحرير للمرداوي4095/2، شرح الكوكب المنير594/4، إرشاد النقاد للصنعاني7 ، إرشاد الفحول 4، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي40.

[2] وقد صرح جماعة من الأصوليين بوجوب الاجتهاد على المجتهد في هذه الحال وجوباً عيني اً. ينظر: قواطع الأدلة /101، رفع الحاجب للسبكي510/4، المسودة لآل تيمية 53، كشف الأسرار0/4 ، البحر المحيط469/4، التقرير والتحبير122/1، تيسير التحرير376/4، إرشاد الفحول 4، القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين لدياب سليم عمر31، الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري3 3.

[3] هذه قاعدة أصولية نقل الاتفاق عليها ابن السمعاني، حيث قال: "اعلم أن لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل" قواطع الأدلة56/3 ، وكذا فعل الرازي في المحصول67/1 ، إلا أن الغزالي في المستصفى ب ين أن المخالفين في هذه القاعدة هم المجوزون لتكليف المحال، حيث قال: "لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال ، وينظر أيضاً : المعتمد لأبي الحسين البصري135/3، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي133/3، اللمع للش يرازي51، التلخيص في أصول الفقه للجويني0/1 ، المنخول للغزالي92، تقويم النظر لابن الدهان /76، روضة الناظر325/3، رفع الحاجب3/1 4، التوضيح في حل

ويمكن أن يدخل في الوجوب العيني: تعيين ولي الأمر للمجتهد ليبين الحكم، مع وجود غيره.

- **وأما الوجوب الكفائي، فله حالان:**

الأولى: اجتهاد المفتي في حق من استفتاه، إذا لم يعينه الإمام،[1] وثم غيره من المجتهدين.

الثانية: اجتهاد القاضي في مسألة تردد الحكم فيها بينه وبين قاضٍ آخر، مشترك معه في النظر. ([1]).

وعلى كلا الحالين: فوجوب النظر في المسألة على الجميع، فإن أجاب أحد المفتين، أو قضى أحد القاضي ين سقط الوجوب عن الباقين، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، لكن إن أمسكوا لعدم تبين الصواب عذروا، وبقي وجوب الاجتهاد عليهم عند ظهور ([2]).

الصواب([3])

غوامض التنقيح لتاج الشريعة المحبوبي /12، الإبهاج /53 ، الموافقات144/1، البحر المحيط /170، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام6 3، التحبير شرح التحرير632/9 ، شرح الكوكب المنير1/ 45، إرشاد الفحول46

[1] ينظر: قواطع الأدلة /101، رفع الحاجب510/4، كشف الأسرار3/4 ، البحر المحيط469/4، التقرير والتحبير122/1، تيسير التحرير376/4، إرشاد الفحول 4، القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين31، الاجتهاد في الإسلام3 3.

[2] ينظر: المراجع السابقة، وهذا إذا لم يشترط الإمام اتفاقهما أو اجتهادهما في الحكم مع اً. ينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا43 .

[3] قواطع الأدلة /101، رفع الحاجب510/4، كشف الأسرار3/4 ، البحر المحيط469/4، التقرير والتحبير122/1، تيسير التحرير376/4، إرشاد الفحول 4، القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين31، الاجتهاد في الإسلام3 3.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويمكن القول بأن مرجع الحالين لأمر واحد، وكأن الحال الثانية تكرار للحال الأولى، فإن الاجتهاد يشمل عمل المفتي، وعمل القاضي.

فإن قيل: بل بينهما فرق، من جهة أن اجتهاد القاضي فيه إلزام بالحكم، وليس ذلك للمفتي.

فيمكن أن يجاب: بأن هذا الفرق غير مؤثر في وجوب الاجتهاد؛ فإنه لا يتصدر للقضاء ولا للفتيا إلا من اكتملت عنده أهلية الاجتهاد، وقد أشار إلى التسوية بينهما ابن بادشاه في تيسير التحرير، فقال بعد أن ذكر الحالين: "فالمشبه: الحكم المتردد بين القاضيين، والمشبه به:

المشار إليه بقوله)كذا(: الاستفتاء المتردد بين المجتهدين، ومن قيد كون القاضيين في هذا المحل مجتهدين مشتركين في النظر المذكور ، وجعل وجه الشبه: وجوب الاجتهاد عليهما كفاية فقد ارتكب تكراراً، مع أنه لا يبقى حينئذٍ للقضاء والحكم مدخل([1]).

ثانيا: الحال التي يكون الاجتهاد فيها مندوبا:

اجتهاد المجتهد في مسألة لم تقع بعد، لكن احتمال وقوعها قريب، سوا ءً اجتهد في ذلك ابتداءً ، أو كان اجتهاده جواباً عن سؤال ([2]).

ومما يستدل بل لاستحباب الاجتهاد في هذه الحال([3]):

– أن المقداد بن عمرو قال للنبي – صلي الله عليه وسلم – : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله

---

[1] تيسير التحرير 320/4.

[2] إرشاد الفحول 1،4 4، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني /537،539، القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين31، الاجتهاد في الإسلام4 3.

[3] رفع الحاجب510/4، كشف الأسرار3/4 ، البحر المحيط467/4، التقرير والتحبير122/1،

بعد أن قالها؟ فقال رسول الله :) لا تقتله(فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، **وجل الدلالة:** أن الصحابي سأل النبي – صلي الله عليه وسلم – عن مسألة لم تقع بعد، فأجابه النبي ولم ينهه عن السؤال، فإجابة النبي– صلي الله عليه وسلم – دليل على أن المجتهد يشرع له الاجتهاد في هذه الحال؛ لأن احتمال وقوعها قريب، فيندب للمجتهد استنباط الحكم في هذه الحادثة؛ ليستفيد الناس من الحكم إذا وقعت، ولم ي ر ق حكم الاجتهاد فيها إلى درجة الوجوب؛ لأن الحادثة لم تقع، فلا يلزم المجتهد باستنباط الحكم لها([1]).

– أن الاجتهاد في بيان أحكام ما يحتمل وقوعه من الحوادث والقضايا استعداد للبلاء قبل نزوله، وقد علل بذلك أبو حنيفة لما سأل عن مسألة لم تقع، فإنه لما دخل قتادة السدوسي إلى الكوفة اجتمع إليه الناس، فقام أبو حنيفة فسأله عن مسألة مشكلة ، فقال قتادة: ويحك ،أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه([2]).

يمكن القول بأن هذه الحال تدور بين الندب والإباحة، فالقول بالإباحة يقويه أنه الأصل، ولا يقال بالندب إلا بدليل، لكن مما يرجح الندب: أن عمل المجتهد دائر بين الأجر والأجرين، فهو مثاب على اجتهاده؛ لذا قيل بالندب([3]).

---

[1] متفق عليه، أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر اً3474/4، برقم)1764(، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله65/3، برقم)65(.

[2] إعلام الموقعين136/4.

[3] والمسألة المشكلة هي قول أبي حنيفة: "ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟".

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا: الحال التي يكون الاجتهاد فيها مكروها:

اجتهاد المجتهد في المسائل الافتراضية التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها،ولا –ثمرة من ورائها([1]).

ومما يستدل بل لذلك:

عموم الأدلة الدالة على ذم أصناف من السؤال، كالسؤال عما لا ينفع ، والسؤال بعد ما يبلغ المكلف حاجته من العلم ، والسؤال عن الحكم التعبدي، والسؤال عن المتشابهات([2]).

وإذا كان هذا في ذم السؤال فذم الاجتهاد في مثل هذه المسائل أولى، لأنه بذل للجهد في غير نفع، والإسلام لا يريد من المسلم أن ينفق وقته وجهده إلا فيما يعود بالنفع عليه وعلى أمته. .

أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك ،ويعتبرونه تعطيلاً للسنن، وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تدل على ذلك.

ويمكن القول بأن الاشتغال بالمسائل الافتراضية إذا كان الاجتهاد فيها من باب الدربة على الاستنباط وتمرين العقل فهو سائغ.

رابع ا: الحال التي يكون الاجتهاد فيها محرم ا:

إذا اختل شرط من شروط صحة الاجتهاد كأن خالف باجتهاده نصاً قطعياً أو إجماعاً ، أو نظر في المسألة المجتهد فيها من غير استفراغ لوسعه في تحصيل الحكم. ' **وعللوا لذلك:**

---

[1] إعلام الموقعين136/4

[2] والمسألة المشكلة هي قول أبي حنيفة: "ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟".

أن الله تعالى قد أمر بإتباع الوحي، ومن اجتهد مع وجود الوحي فلا يسعه إلا إتباعه ،وإلا كان مخالفاً لأمر الله متبعاً لهواه.

/ أن المجتهد يجب عليه استفراغ الوسع للوصول إلى الحكم، وحين لا يستفرغ جهده يكون مقصر.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد على المستوى الفردي والجماعي حث عليه الإسلام، أن النبي – صلي الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذًا عندما إلى اليمن: كيف تَقضي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أَقضي بكِتابِ اللهِ (ﷻ)، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ (ﷻ)؟ قال: فبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ε، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ اللهِ؟ قال: أَجتهِدُ رأْيي ولا آلُو. فضَرَبَ رسولُ اللهِ εصدْرِه، وقال: الحمدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ، لِمَا يُرضي رسولَ اللهِ(1).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، برقم (3592) ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م (303/3) ، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وليس إسناده بمتصل ، انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م (445/4) ، ولقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

(ISSN: 2356 - 9492)

عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»(1).

فإن ظهور وقائع وحوادث لم تكن موجودة في العصور السابقة، ولم يتناولها نص صريح من كتاب أو سنة ولم يكن فيها إجماع للصحابة ، هل يسمح للفرد أن يجتهد فيها فتتضارب الأقوال والآراء ويقع الناس في حيرة من أمر دينهم، ويفتح الباب لأولئك الذين يتاجرون بالدين فيفتون بغير علم فيضلوا ويُضلوا، أم لابد من اجتهاد جماعي منظم أو ما يسمى بلجان الشورى الشرعية والتي تمثلها المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء وغيرها.

وكان الطاهر بن عاشور من الذين دعوا إلى الاجتهاد الجماعي حيث قال :" وإنه لمن الضروري الانتباه إلى ما ظهر في ذلك من آثار في الأحوال التي بدت متغيّرة عن الأحوال التي كانت في عصور المجتهدين، والأحوال التي طرأت، ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب. فهم بحاجة في الأقل إلى علماء يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين ليصدر المسلمون عن عمل واحد .. وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي، أن يسعَوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في

1412 هـ / 1992 م، (274/2).

[1] أخرجه القرطبي في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، برقم (1611) ، جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م (85/2) .

الأقطار، ويَبسُطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدُروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلمِوا أقطار الإسلام بمقرراتهم(1).

وبالفعل تحقق هذا عن طريق المجامع الفقهية ، والاجتهاد الجماعي الذي تمارسه المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة، يُعدُّ مَعْلَماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة تطور الحياة العصرية.

وهنا يأتي دور الاجتهاد الجماعي، الذي تقوم به المجامع الفقهية، لأنه من خلالها يتم عمل دورات ومؤتمرات، تجمع الكثير من الفقهاء والأطباء والعلماء في كل المجالات، يقومون ببحث المسائل الفقهية، ويدلى كلُ منهم برأي مفصل دقيق حتى يتم الوصول إلى حكم فقهى سليم، فقد قال تعالى في كتابه العزيز ﴿□ □ □ □ نم نى □ □﴾(2) .

ومما لا شك فيه أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية ، او تجلي أمور كانت غامضة ، أو تذكر أشياء كانت منسية ، وهذا

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م ، (555/2).

(2) النحل : 43.

(ISSN: 2356 - 9492)

من ثمار العمل الجماعي دائما ، عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، فالعقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل .

ويوضح عبد الوهاب خلاف هذا المعنى في كتابه مصادر التشريع :" الذين لهم الاجتهاد هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مما أوتى من المواهب ، واستكمل من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي ، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته ، فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد تنفي الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات ، ويؤمن الشطط ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه(1).

فالاجتهاد على المسائل الطارئة في كل عصر بجماعة من أهل العلم الواقفين على دقائق الكتاب والسنة، والعارفين بحاجات الأمة ليقرروا لها الأحكام الموافقة لمقتضى الحال، ثم تنال هذه الأحكام تصديق أهل الحل والعقد فتصبح قانونًارسميًا يتحتم العمل به(2).

[1] مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، 2019 ص12.

[2] مجلة المنار ، محمد رشيد رضا ، (33/13).

المطلب الرابع الفرق بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي

في حقيقة الأمر الفرق بين الاجتهادين هو ما تميز به الاجتهاد الجماعي عن الفردي؛ لأن الاجتهاد الجماعي كثرة إيجابياته وقلة سلبياته، وفتوى الاجتهاد الجماعي تعتمد على المشاورة والمراجعة بين كثير من الفقهاء، وتصدر على الأقل برأي أكثرية المجتهدين، الأمر الذي يقترب من الصواب أكثر من كون المجتهد الفردي يرى الواقعة من وجهة نظره وتفكيره واستنباطه للحكم بمفرده ، ويمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد، وأنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومداخلات واستعراض لمختلف الأدلة، كما يدلي فيه أصحاب الاختصاصات العلمية بحقائق الأمور ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها"[1].

ويختلف الاجتهاد الفردي عن الجماعي، بأن الفردي لا يختص بنوع من القضايا ويُأخذ به في عموم القضايا؛ وذلك بحكم شمول المجتهد لجميع العلوم واستيفائه شروط الأهلية للقيام بالاجتهاد بمفرده في قضية ما والوصول إلى حكم يتحقق فيه مراد الشرع وغايته. أما الاجتهاد الجماعي فهو الاجتهاد المتخصص للقضايا المستجدة، التي لم تنزل بمجتمع المسلمين من قبل، ولم يسبق فيها اجتهاد ونظر، وإن كان فينظر في حكمها بواقع تغير العرف وتأثر الحكم به. "روى الطبراني في

(1) الوجيز في أصول الفقه، (352/2).

(ISSN: 2356 - 9492)

الأوسط عن عليٍّ قال: قلتُ يا رسول الله إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيان أمرٍ ولا نهي فما تأمرني؟ قال: "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تُمضوا فيه رأي خاصةٍ".

هذا أصل في فكرة الاجتهاد الجماعي وأن يتذاكر أهل العلم والعبادة في المسائل الجديدة قال الكوثري في إحدى مقالاته عن أبي حنيفة وكان يرأس هناك مجمعاً فقهياً عظمياً كيانه من نحو أربعين عالماً من أفذاذ أصحابه، يتدارسون فيه الفقه ، ويحاكمون بين أدلة المسائل إلى أن يستبين الصواب ككوكب الصبح فتدون المسائل الممحصة في الكتاب، وهذه كانت طريقة بديعة جداً في التفقيه، وبها ارتفع شأن العراق في الفقه في جميع البيئات العلمية[1].

وتتحقق فائدة الاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية،" هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي، يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم لعمله، وتُعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها، وإيجاد الأحكام لها. ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية، أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها، وإبداء أولى العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام، كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء ولزم إتباعه والعمل بموجبه[2].

---

(1)الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، (120/1).

(2) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص310-311.

فيمكن للمجتهد من خلال الاجتهاد الجماعي أن يبلغ درجة الاجتهاد في باب من الأبواب أو مسألة من المسائل بحيث يستطيع الوصول لحكم كل ما يجد في هذه المسألة من نوازل،" فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها. فمن نظر في مسألة "المشرّكة": يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنه[1].

يقول بن الحاجب في مسألة تجزؤ الاجتهاد: "المفروض حصول جميع ما هو أمارة في [تلك] المسألة في ظنه نفيا أو إثباتا؛ إما بأخذه من مجتهد، وأما بعد تقرير الأئمة الأمارات". ولكنه يحتمل أخذها من مجتهد في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه، وإن لم يكن مجتهدا في الأحكام بأن لم يكن مستوفيا كل الشرائط له؛ فتأمل[2].

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (337/2).

(2)حاشية الموافقات (44/5).

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني : **الضوابط المتفق عليها في المجتهد :**

الضابط الأول: أن يكون محيطا بمدارك الأحكام المثمرة لها [1]

والمراد بهذه المدارك أدلة الشرع المعتبرة .

يقول الغزالي : " والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة : الكتاب، والسنة،والإجماع ، والمعقول" وليس المقصود أن يحيط المجتهد إحاطة كاملة بكل هذه الشروط ، بل إن هناك قدراً معيناً في كل علم من العلوم إذا تحقق عند العالم من المجتهدين . [2]

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول : تأليف ،أبى الوليد الباجى (ت 474) ، الناشر دار الغرب الإسلامي ،ط 1، 1986،1407هـ. ، الإحكام في أصول الأحكام : تأليف على بن محمد الآمدى ، (ت ،626هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ،1402، تحقيق: الشيخ عبد الرازق عفيفي ، ج4/ 163. المستصفى : 1/ 342 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الوصول : تأليف :محمد بن على الشوكانى ، الناشر: مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ،الطبعة الأولى، سنة 1356 هـ ، ص 250- 251 ، شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول : تأليف : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، القاهرة الطبعة الأولى ، سنة 1393- 437 ، تحقيق: دطه عبد الرءوف سعد ، الفقيه والمتفقه : تأليف : أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ). الناشر: دار ابن الجوزى، الدمام ،الطبعة الثانية، 1421هـ. ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازى .

(2) المستصفى : الغزالي ، ص 342 .

أولًا: العلم بالكتاب [1]:

ويجعل الغزالي الحد الأدنى من ذلك هو معرفة آيات الأحكام، بحيث إذا وقعت له واقعة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام [2]، وما صح [3]من أسباب النزول لكل آية منها وما ورد في تفسيرها، وتأويلها، من آثار وعلى ضوء هذا يستنبط حكم الواقعة[4].

ويتمم ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة (وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة) [5]

ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله بل ما يتعلق بأحكام الأفعال منه ، ولا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة [6]

ولكن الذي يحفظ القرآن كله فهذا أشمل وأولى ، لأن جميع الأحكام مرتبطة بعضها ببعض.

---

(1) انظر: الموافقات : الشاطبى ، 4/ 144، الرسالة : للشافعى ، 1/ 508. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية ،ط : الثامنة ، بدون تاريخ ، ص 219. أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، ص 359 ، أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة ،ص 427

(2) المستصفى : الغزالي ، ص 342- 343.

(3) علم أصول الفقه : ص 219 ، وانظر: أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، ص 427 .

(4) علم أصول الفقه : ص 219 . أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، ص 427 ..

(5) انظر: المستصفى: ص 343 ، المحصول في علم الأصول: 6/ 34.

(6) علم أصول الفقه : ص 219 ، وانظر: أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، ص 427 ، المحصول في علم الأصول : الرازي، 34/6. ، المستصفى : ص 343 ، أصول الفقه : لأبي زهرة ، ص 360 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الضابط الثاني : العلم بالسنة [1]:

والحد الأدنى من ذلك – أيضًا– هو (معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام) [2] ، (بحيث يستطيع في كل باب من أبواب المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية) [3]. كما يجب عليه أن (يعرف الناسخ والمنسوخ منها أو العام منها والخاص والمطلق والمقيد) [4]. والجهود التي بذلت والعناية التي أولاها العلماء لكتب السنة في العصر الحديث تجعل من السهل على المجتهد (أن يرجع إلى السنة وأن يستخرج الأحكام منها) [5].

---

(1) الموافقات : 4/ 132 .

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية : لأبى زهرة ، ص 325.

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية : لأبى زهرة ،ص 325.

(4) علم أصول الفقه : ص 219 .

(5) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين عبدا لله بن احمد بن قدامه المقدسي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، ط: الثانية،1414 هـ، تحقيق : د،عبد الكريم النملة، 2/ 352 ، والفقيه والمتفقه : 2/ 331، والبحر المحيط : 4/ 491 – 492 ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول : للبيضاوي،علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1404هـ. تحقيق : جماعة من العلماء ، 3/ 372 .

الضابط الثالث: معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف [1]:

من الضروري للمجتهد :(أن يتعرف على مواضع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع)[10] ، وذلك مثل : (الإجماع على أصول الفرائض ، وأصول المواريث ، والمحرمات التي جاء بها القرآن وجاءت بها السنة) [2]

وقد قيد الإجماع بوصف المتيقن وذلك (حتى لا يجهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة وهى لا تجتمع على ضلالة) [3]

ويري الشيخ أبو زهرة أنه :(ليس المراد أن يحفظ كل مواضع الإجماع حفظاً يستظهره في كل أحواله بل المراد أن يعرف موضع الإجماع في كل مسألة يتصدى لدراستها[4].

وكذلك يجب أن يكون على علم باختلاف الفقهاء ، فيعرف اختلاف فقه المدينة ، ومنهاجه عن فقه العراق ، وله عقل مدرك حسن التقدير يستطيع أن يوازن بين الصحيح ، وغير الصحيح ، والقريب من الكتاب والسنة ، والبعيد عنهما [5].

وقرر الشاطبى أن من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة النظر والاجتهاد [4]، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف ، فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفة الفقه ، وعن

---

(1) وقد روي الحديث الترمذي في سننه كتاب – الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة) ، وقال العجلونى عنه بعد أن ذكر عدداً من رواته (وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره) ، وقال الألباني عنه : حديث صحيح في صحيح سنن الترمذي باختصار شديد رقم (1759) .

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص 325 .

(3) أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص 360.

(4) المستصفى : ص 343 ، وانظر : أصول الفقه للخضري : ص 427 .

(5) انظر: أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، ص 427، المحصول في علم الأصول : الرازي، 34/6.

(ISSN: 2356 - 9492)

هشام بن عبد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه [1]

وقد وجدت بحمد الله كتب جمعت بين اختلاف الصحابة واختلاف فقهاء الأمصار وفقهاء المذاهب ... وبذلك يسهل الرجوع إلى الخلاف وتسهل دراسته [2]

وفى الحق (أن دراسة الآراء المتنازعة يجعل نور الحق يلمع من بينها) [3]

الضابط الرابع : معرفة وجوه القياس:

وأعنى بالقياس هنا معرفة أقيسه التابعين ، وخصوصاً فقهاء الصحابة ، والتابعين والأئمة المجتهدين ، فإنها لا غنى للمجتهد عنها ،(وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه). [4] كما (ينبغي أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة ، والعامة ، وأن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الإسلامي ، لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبط من العلل في المواقع الجزئية) [5]، وقال الشافعي – رحمه الله– :(ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه، ناسخه ، ومنسوخة ، وإرشاده ... ولا يكون له أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا

---

(1) المستصفى : ص 344 .

(2) أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص 360.

(3) علم أصول الفقه : ص 219 .

(4) علم أصول الفقه : ص 219 .

(5) أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، ص 427. أصول الجصاص : 2/ 367

يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول دون التثبيت– ثم اشترط فيمن يقيس ألا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، وأن ينصف من نفسه ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ثم قال – فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفناه فلا يحل له أن يقول بقياس) [1] ، ومن اللازم للمجتهد : (أن يكون خبيراً بوقائع أحوال الناس ، ومعاملاتهم حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها ، ويكون خبيراً أيضاً بمصالح الناس ، وعرفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير، والشر، منهم حتى إذا لم يجد في القياس سبيلا إلى معرفة حكم الواقعة سلك سبيلاً أخر من السبل التي مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيما لا نص فيه) [2]

الضابط الخامس : صحة النية وسلامة الاعتقاد :

وصحة النية والقصد تقهر الهوى ، فتجرد المجتهد لطلب الحقيقة ، وسلامة الاعتقاد تأبى علي صاحبها أن يرضي الخلق في سخط الخالق ، أو يبيع دينه بدنيا غيره ، أو يؤثر الدنيا على الآخرة (والشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص) [3]

---

(1) الرسالة : 510/1.

(2) أصول الفقه : للشيخ الخضري ، ص 220.

(3) الموافقات : 4/ 212.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم قرر الشاطبي – رحمه الله – أن (غير العدل لا يوثق به ، وإن كانت فتواه جارية علي مقتضي الأدلة في هذا الأمر" [1]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (أما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة ، أو هوى ، أو لا يتجه إلي النصوص[2] بقلب سليم ، فإنه قد يسيطر علي تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهما تكن قوة عقله لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجاً) [3]

وواقعنا هذا يؤيده ذلك الكلام ، ويصدقه ، فرأينا كثيراً من الناس قد تعروا من أهل الاجتهاد .

وقد قال الغزالي – رحمة الله – حين اشترط في المجتهد شروط الاجتهاد (أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة) [4].

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية: لأبى زهرة ، صـ 328.

(2) المستصفي : صـ 343.

(3) انظر: الرسالة : ص 500 ، العدة : 5/ 1594 ،التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين ،أبى المعالي الجوينى ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ومكتبة ابن باز الطبعة الأولى،1417هـ-1996م، تحقيق : عبد الله النيبالي، 3/ 459، أحكام الفصول : ص 722 ، المستصفى : للغزالي ، ص 343 ، البحر المحيط في أصول الفقه : 492/4 ، إرشاد الفحول: ص 251 .المستصفى :ص 344 ، وانظر: الإحكام للآمدي : 4/ 397 ، إرشاد الفحول: ص 209. الرسالة: الشافعي ص 500. الموافقات : للشاطبى 5/ 54 ، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 255، الأحكام :للآمدي 2/ 163، فواتح الرحموت : 2/ 363- 362

(4) المستصفى : ص 44 .وانظر: الإحكام للآمدي ، 4/ 397 .

وإذا كان بعض الأصوليين قد قرر صحة اجتهاد غير العدل ، فإن فتواه لا تقبل لأن العدالة شرط لقبول الفتوى، وليس شرطاً لصحة الاجتهاد كما يدعي هؤلاء .

الضابط السادس: معرفة اللغة العربية على وجه يتيسر له به فهم الخطاب العربي :

وذلك لأنها لغة التشريع [1] ذلكم (لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي ، ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي) [2].

وحد الغزالي – رحمه الله – ذلك (بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصة ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه) [3].

وبقدر تحصيل المجتهد للغة يكون حظه في فهم الشريعة كما وضح ذلك الشاطبي – رحمه الله– (فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة ... فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة) [4]

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية : الشيخ محمد أبى زهرة ، ص 330 .

(2) المستصفى : ص 44 .وانظر: الإحكام للآمدي ، 4/ 397 .

(3) الموافقات : 5/ 53 .

(4) انظر: التلخيص في أصول الفقه : إمام الحرمين الجوينى ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى ،1417هـ،1996م ، تحقيق : د/عبد الله النيبالى وشبير أحمد العمري ، 3/ 457. المحصول : 6 / 36، شرح تنقيح

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما سبق يتبين أنه لابد أن يكون المجتهد على دراية قوية باللغة العربية ، لأن الخطأ في فهم استعمال اللغة ، سرعان ما يترتب علية خطأ في بناء الحكم وإثباته ، وكم نرى كثيراً من الأحكام قد أخطأ المجتهدون بسبب عدم فهم الخطاب العربي .

الضابط السابع :المعرفة بأصول الفقه [1]:

وذلك لأنه الآلة التي يتوصل بها إلى الاجتهاد [2] ، وقد أجمع العلماء المتقدمون والمتأخرون على هذا الشرط وتوافره في المجتهد ، أما المتقدمون فإنهم ينصون على اشتراط معرفته بالاستنباط ، والطرق الموصلة إليه ، وما يلزم لذلك من العلم بمراتب الأدلة ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة وجود النص في العموم والخصوص ، والمفسر والمجمل ، والمبين ، والمطلق ، والمقيد[3]

وقد أعد العلماء هذا العلم من الشروط المؤهلة للمجتهد فجعله الغزالي من أعظم العلوم للمجتهد قائلاً : (إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة قيود الحديث واللغة وأصول الفقه) [4].

الأصول : ص 437 ، فواتح الرحموت : 2/ 363، إرشاد الفحول : ص 252 ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : تأليف: علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، الناشر دار الكتب العربية ، ط: الثانية ،1414 هـ،1994م ، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي.

(1) الموافقات : 5/ 53 .

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية : الشيخ محمد أبى زهرة ، ص 330 .

(3) المستصفى : ص 44 .وانظر: الإحكام للآمدي ، 4/ 397 .

(4) تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبى القاسم محمد بن جزي المالكى ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، ط: الأولى،1414هـ ، تحقيق محمد المختار الشنقيطى ، ص 435

ولا:(يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهى العلم بكتاب الله فرضه ، وأدبه وناسخه، ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده"[1]

وجعله الرازي من أهم العلوم فقال : (إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) [2].

ويقول الشافعي أهمية هذا العلم للمجتهد فيقول : (لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله ،إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ، ومنسوخة ، وبمحكمه ، ومتشابهه ، وتأويله ، وتنزيله،ومكيه ومدنيه ،وما أريد به وفيم نزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث – رسول الله صلى الله عليه وسلم – ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن ،ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقران) [3]

ويقول الجوينى [4] رحمه الله في الشروط الواجب توافرها في المجتهد : (منها أن يكون عالماً بطرق الأدلة ، ووجوهها التي منها تدل والفرق بين عقليها ، وسمعيها ، ويكون عالماً بقضايا الخطاب .. والجملة الجامعة لما شرطه القاضي . يعنى الشيخ أبى بكر الباقلانى[5]في هذا القبيل أن يكون عالماً بأصول الفقه) [1]

---

(1) المعتمد في أصول الفقه : أبى الحسن محمد بن على المعتزلى ، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، تقديم خليل المس ، 2/ 357. الفقيه والمتفقه : 2/ 331 – 332، العدة : 5/ 1594، أحكام الفصول :722 .

(2) المستصفى : صـ352

(3) المحصول للرازي: 6/ 36 .

(4) الفقيه والمتفقه : 2/ 331– 332 .

(5) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر . المعروف بالباقلاني " بكسر القاف " نسبته إلى بيع الباقلاء ، ويعرف

(ISSN: 2356 - 9492)

كما اشترط العلماء في معرفة هذا العلم أن (يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل أحكامه) [2]

وسبب اشتراط هذا العلم دون غيره (عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بناءه)[3].

فهو العلم الذي يعنى بحصر مصادر التشريع ، وبيان علاقة بعضها ببعض ، والأحكام التي يمكن أن تستنبط منها ، وكيفية الاستنباط وأدواته ، وهو الذي يحدد شروط الاجتهاد ، ومحله وصفات المجتهد ، والمقلد ، فالحاجة إليه في هذا الباب – كالغذاء لبدنه – ضرورة لوجوده ومتعة لحواسه .

الضابط الثامن :فهم مقاصد الشريعة على كمالها[4]:

لقد جعل الشاطبى سلم المجتهد لتحصيل درجة الاجتهاد أن يتصف بالفهم لمقاصد الشريعة على كمالها [5]..

أيضا بابن الباقلاني . وبالقاضي أبي بكر . ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي فيها انظر ترجمته : (وفيات الأعيان : 4/ 269).

(1) التلخيص: 4/ 457.

(2) المستصفى : ص 352 .

(3) إرشاد الفحول : ص299.

(4) إرشاد الفحول : ص299.

(5) انظر: الموافقات : ج5، ص 41 ، الفتاوى الكبرى: المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1408هـ - 1987م ، تحقيق: محمد عبدا لقادر عطا – مصطفى عبدا لقادر عطا ، ج6/ص172. الإبهاج: ج1، ص 8-9 . إعلام الموقعين : 3/ 3 . نظرية المقاصد عن الإمام

لأن (الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، كما اقتضت رفع الحرج ، ومنع الضيق ،وتخير اليسر لا العسر) [1].

فمن ليس على بصيرة بمقاصد الشريعة فهو غير مؤهل لاستنباط الأحكام ، كما قال الإمام ابن القيم : (أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخل فيها التأويل) [2].

والوقوف على المصالح الإنسانية (أصل من الأصول المقررة الثابتة لكي يفرق بين المصلحة الوهمية ، والمصلحة الحقيقة ، وما يقره الإسلام من أمور تنفع الناس ، ومايحاربة من أوهام وأهواء ، وشهوات ، وكذلك يجب أن يعرف ما يكون في الفعل من مصلحة ، ومضرة ويوازن بينها ، فيقدم رفع المضار على جلب المصالح ، وما ينفع الناس على ما ينفع الآحاد[3].

الشاطبى: الريسونى ، مطبوعات واشنطن صـ353- 354 . المحصول : 6/ 30-31 ، البحر المحيط : 4/ 484-494 . الفقيه والمتفقه : 2/ 35 .

[1] الموافقات : 5/ 41 .

[2] المرجع السابق..

[3] إعلام الموقعين : 3/ 3 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الضابط التاسع : أن تكون لديه ملكة فكرية وموهبة عقلية، تمكنه من دقة النظر ،وسعة التأمل والتحليل ،والاستنتاج :

ويعبر علماء الأصول عن هذا الشرط (بالفطنة والذكاء وجودة الحفظ والفهم) [1]، فلو كان الحفظ وحده كافيًا، لكان حفاظ القرآن أولى بالاجتهاد من غيرهم ، ولكن لابد وأن يكون المجتهد على دراية من الفهم الدقيق للقضية التي تحتاج إلى اجتهاد ، وأن يربطها بغيرها من القضايا.

يقول الشافعي وهو يعدد صفات من ينبغي له أن يفتى ويجتهد : (ويكون له قريحة بعد هذا) [2] ، ويقول : (ومن كان عالماً بما وصفناه من الحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أن يقول بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني ، وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس "[3].

ويقول الزركشى : (ليس يكفى في حصول الملكة على شئ تعرفه ، بل لابد مع ذلك من الارتياض في مباشرته ، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج ، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء ، وما أتوا به في كتبهم ، ومما يعينه على ذلك ، أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج) [4].

ويؤكد على ذلك الضابط الخطيب البغدادي وهو يبين شروط من يصلح للفتوى :"وينبغي أن يكون قوى الاستنباط ، جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار...، ولا يكون ممن غلبت

---

(1) انظر المحصول : 6/ 30- 31، الموافقات: 4/ 105- 106 ، البحر المحيط : 4/ 484-494

(2) الفقيه والمتفقه: 2/ 34.

(3) الرسالة : ص 511. الرسالة : ص 511.

(4) البحر المحيط : 4/ 516 .

عليه الغفلة ، واعتوره دوام السهر ، ولا موصوفاً بقلة الضبط ، منعوتاً بنقص الفهم ، معروفاً بالاختلال "[1]

الضابط العاشر:معرفة الناس والحياة :

والحق أن هذا الشرط لم يذكره أغلب الأصوليين في الشروط الأساسية للمجتهد ، ولكن قد ذكره الإمام – ابن القيم – في خصال المفتى ولابد للمجتهد وأن يكون على دراية بالوقائع التي تنزل بالناس حتى لا يكون اجتهاده هباءً منثورًا ، ويكون على دراية بفهم الوقائع ، وما يتعرض له الناس من مشاكل نفسية وثقافية واجتماعية وغيرها .

وفى ذلك يقول ابن القيم : (لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ، أولها أن يكون له نية ، فإن لم يكن له نية ، لم يكن علية نور ، ولا على كلامه نور، والثانية أن يكون له علم ، وحلم ، ووقار، وسكينة ، والثالثة أن يكون قوياً على ماهو فيه، ومعرفته ، والرابعة الكفاية ، وإلا مضغة الناس ، والخامسة معرفة الناس [2].

وقد علق الإمام ابن القيم على الخصلة الخامسة وهى المتعلقة بمعرفة الناس قائلاً :(هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم ، فان لم يكن فقهياً في الأمر، والنهى ثم يطبق أحدهما على الأخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له المظالم بصورة المظلوم ، وعكسه والمحق بصورة

---

(1) الفقيه والمتفقه: 2/ 35 .

(2) إعلام الموقعين: 4/ 199 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبطل ، وعكسه راج علية المكر ، والخداع ، والاحتيال ..... بل ينبغي أن يكون فقهياً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله دين الله) [1].

وأري أن المجتهد في هذا الزمان عليه أن يكون مثقفًا ثقافة عصرية في شتى المجالات وما يتعلق بهذه المجالات من علوم الاقتصاد والنفس والاجتماع ، لأن كثيرًا من النوازل الفقهية المعاصرة تتطلب حكمًا شرعيًا ،وأن يكون مرتبطًا بالعلوم الإنسانية ، كأن يلم بمسائل الطب الحديثة المتعلقة بالحمل وغيره نحو تحديد جنس الجنين ، أو البصمة الوراثية ، أو تحديد النسل ، أو قضايا الجينات ، فكل هذه القضايا تستلزم رأى الطب ، أو العلم المختص بها قبل إصدار الحكم على أمرها فإن أدرك المجتهد هذا كان على بصيرة بالناس ، والحياة، وعاش في وسطهم وليس منعزلاً عنهم ،وبذلك يكون المجتهد على بصيرة بالواقع ، ويستطيع أن يجتهد في النوازل والوقائع ، لأن الجهل بهذه العلوم سيترتب عليه جهل في استنباط الأحكام .

(1) المرجع السابق: 4/ 204 . انظر: التلخيص : 3/ 460 ، تقريب الوصول : ص 434 . البحر المحيط : 4/ 595 .

المبحث الثالث : الضوابط العائدة إلى محل النازلة

المطلب الأول: دائرة الاجتهاد ومحلها

إن محل النازلة هو(ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني) [1]

و(المسائل الظنية أو المسائل المسكوت عنها بالكلية) [2] ، أو (ما لا نص فيه وما فيه نص غير قطعي) [3]

وعرف الزركشى محل النازلة بأنه : (كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي) [4]

وهذا الحد هو حاصل النظر في رؤية علماء الأصول لمحل النازلة ، وبناء عليه فإن الاجتهاد وإن كان طريقاً شرعياً معتبراً لاستنباط الأحكام إلا أنه لا يجوز الاجتهاد في كل مسألة ، بل هناك أحكام وضعها المجتهدون لا يجوز الاعتماد عليه فيها وهذه الأحكام هي :

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام : 4/ 389..

(2) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ص 216.

(3) نفسه

(4) البحر المحيط : 515/4. وانظر: التلخيص : 3/ 334 ، المعتمد : 2/ 396، المستصفى : ص 354 ، شرح العمد : أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري ، الناشر: ،مكتبة العلوم والحكم ،بالمدينة المنورة،الطبعة الأولى 1410هـ. تحقيق د/عبد الحميد بن على أبو زنيد ، 2/ 208،الإحكام : للأمدى ،4/ 164،

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا: الأحكام القطعية الثابتة بدليل قطعي ، سواء كان نصاً قطعي الثبوت والدلالة ، أم إجماعاً، ويسمى الأصوليون هذا الضرب المعلوم من الدين بالضرورة [1]

يقول الشاطبي – رحمه الله – : (فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي ، أو في الإثبات ، وليس محلاً للاجتهاد ، وهو قسم الواضحات ، لأنه واضح الحكم حقيقة ، والخارج عنه مخطئ قطعاً) [2]

ويقول أبو الحسين البصري : " اعلم أن قاضى القضاة ، ذكر في العمدة أن ما عليه دلالة [3] قاطعة فليس من مسائل الاجتهاد ، والحق في واحد منه لا يحل خلافه سواء ، سواء كانت الدلالة خفية أو جلية " [4]

2 . الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل التأويل ، فهذا النوع من الأحكام ، لا مجال للاجتهاد في تفسيره ، كتفاصيل الزكاة ، والصلاة ، والحج ، وما يتعلق به من أركان وشروط ، قد بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، في أقواله وأفعاله [5]

---

(1) الموافقات : 4/ 156.

(2) المعتمد : 2/ 396 ، وانظر : شرح العمد : 2/ 209–206

(3) المستصفى : 1/ 285 ، الإبهاج : 3/ 193 ، شرح مختصر الروضة : 3/ 205 –206

(4) المستصفى : 1/ 285 ، الإبهاج : 3/ 193 ، شرح مختصر الروضة : 3/ 205 –206

(5) البحر المحيط : 4/489 .

3. العقوبات ، والكفارات التي قدرها الشارع ، فلا يجوز الاجتهاد فيه ، لكن يجوز فيها الوقوف مع النص ، وقد قرر الأصوليون أن ليس للمجتهد تغيير شئ منها أو تبديله .

يقول الغزالي : وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ،ونصوصها بسبب تغير الأحوال [1]

وما عدا ذلك من الأحكام يعد مجالاً للاجتهاد ، يقول أبو الحسين البصري :(كل حكم شرعي لا طريق لثبوته ، متى ثبت إلا العلم واليقين ، فإن إثباته بالقياس ، والاجتهاد ،لا يجوز لقيام الدلالة على أن طريقهما غالب الظن ، دون العلم والقطع ...وما عدا ذلك من الأحكام فإنه لا يمتنع إثباته بطريق القياس ، والاجتهاد ، متى أمكن استعماله فيه على شروط الصحة) [2].

---

[1] الموافقات ، 4/ 104،.

[2] الموافقات ، 4/ 104، البحر المحيط : 489/4 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني : ما لا يسوغ الاجتهاد فيه :

فإذا اتضحت معالم دائرة الاجتهاد فلا (مساغ إذن للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح) ، ولا اجتهاد (فيما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع [1]

وقد قرر الفقهاء قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وأرادوا بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر المحكم ، وإلا فغيرهما لا يخلو عن احتمال التأويل [2]

فالاجتهاد يشمل الحوادث ، والوقائع التي لم يرد فيها نص ، ولا إجماع ، حيث تعرف هذه القضايا في مصطلح المتأخرين بالنوازل ، وهى المجال الخصب للاجتهاد ، بل إن الاجتهاد فيها واجب على اعتبار أنها السبيل الوحيد ، لاستنباط الأحكام ، ويقول الزركشى (ويجب العمل بالاجتهاد في الحوادث) [1].

ويقول الشاطبى : (فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فيصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لم يكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا إتباع للهوى ، وذلك كله فساد) [3]

المسائل التي ورد في شأنها دليل ظني ،سواء كانت ظنية الثبوت والدلالة ، فهذه المسائل هي مجالاً خصباً للاجتهاد ، سواء في متن الدليل المتضمن لحكمها ، أو في سنده ، أو فيهما معاً .

---

(1) المستصفى : 1/ 285 ، الإبهاج : 3/ 193 ، شرح مختصر الروضة : 3/ 205 –206

(2) الموافقات ، 4/ 104.

(3) الموافقات : 4/ 156.

يقول أبى الحسين البصري : (ما ليس عليه دلالة واضحة بل عليه أمارة فقط .كخبر الواحد، والقياس ، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يؤديه عليه اجتهاده ، وكل مجتهد فيه مصيب ، ويحل خلاف بعض المجتهدين لبعض) [1]

فمسائل الاجتهاد التي لا يلام فيها المجتهد ، هي المسائل التي لم يرد فيها دليل قاطع من الكتاب ، أوالسنة ، وهى المسائل التي سماها الأصوليون ، بالفروع.

يقول الجوينى : (أما مسائل الفروع فنذكر حدها أولا ، وأصح ما يقال فيها أن نقول كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع) [2].

ويقول ابن جزي [3]: (وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار ، على قولين فأكثر) [4].

. ويقول الشوكانى بعد تعريفه للاجتهاد :"وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل اجتهاد ،والناظر فيها مجتهد) [1].

---

(1) التلخيص : 3/ 336 .

(2) المعتمد : 2/ 397.

(3) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم . من أهل غرناطة بالأندلس ، من تصانيفه : " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " ؛ و " التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة " و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " (انظر ترجمته: الأعلام للزركلي 6 / 221 ؛ ومعجم المؤلفين 9 / 11

2. تقريب الوصول : ص 441 .

3. إرشاد الفحول: 250 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الرابع: ضوابط الفتوى التي يراعيها المجتهد أثناء اجتهاده

الضابط الأول : التصور التام والفهم الصحيح للنازلة :

الاجتهاد في القضايا المعاصرة من أدق المسائل وأغوصها ، وذلك لأن المجتهد يتطرق إلى حكم المسألة واستنباطها بمعرفة الأدلة الشرعية ، لذلك فينبغي على المجتهد أن يستنبط الحكم بعد تصوره الدقيق للنازلة ، والفهم الصحيح لها ، حتى يكون ذلك عاملاً في استجلاء الحكم الشرعي .

والشاهد على ذلك ماجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة:(أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدليَ إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له...ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ، ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[2].

---

1. إرشاد الفحول: 250 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب إنصاف الخصمين في المدخل ، ج10، 135، رقم 20247، سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 هـ- 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. والدارقطنى في سننه ، ج 4، 206، رقم . 15، سنن الدارقطني: المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1386 هـ- ،1966تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين 1/ 67 وقال : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول .

ولأهمية هذا الضابط يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – معلقاً وشارحاً هذا الكتاب: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين ، أو أجراً ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله) [1].

وينبغي على المجتهد التبين من مقصود السائل ، والمستفتى حتى يستطيع فهم النازلة وتصورها تصوراً صحيحاً لأن : (كثيرًا من – المجتهدين– لا يبالى بما كتبه السابقون من معاصريه ولا يلتفت إلى جهودهم البتة ، ولا يبحث عنها ، ولا يرغب في الإفادة منها ، قد يمنعه من النظر

---

[1] إعلام الموقعين ، 1/ 87-88

(ISSN: 2356 - 9492)

والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر ، والتعالي وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – (الكبر بطر الحق ، وغمط الناس [1].

كما يوجد أيضا بعض الباحثين ، أو المجتهدين ليس لديه الآلة التي يتحري بها ، والوقوف على الجديد من المستجدات النوازل ، فكثير من الوسائل الآن أصبحت متاحة أمام المجتهدين في البحث ، ومعرفة الدراسات السابقة في النازلة هل كان للسابقين أو علماء هذا العصر حكم أم لا ؟ لأن ذلك سوف يساعده من ناحية الاستنباط فمن الممكن له أن يكمل ما قاله الأول ، أو يصوبه ، أو يخالفه في اجتهاده ، وذلك من خلال الأدلة وليس من خلال الهوى والتشهي .

وقد ضرب ابن القيم – رحمه الله – عدَّة أمثلةٍ في هذا المجال فمن ذلك : (إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله ، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً ، أم كان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ، ونيته أو قصد

[1] أخرجه مسلم : باب تحريم الكبر وبيانه ، ج1/ص 65 ، رقم الحديث 275 .

عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ، ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله)[1]

فلابد من المجتهد من بذل الجهد، واستفراغ الطاقة قدر الإمكان من أجل الوصول للحكم الشرعي [2].

الضابط الثاني: عدم إغفال روح العصر :

إن غفلة بعض علماء الشريعة الإسلامية عن روح العصر الذين يعيشون فيه جعل اجتهادهم يصطدم بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال ، فمن الواجب علينا ونحن نجتهد :(أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار، والأعراف ، والعلاقات والسلوك ، وأن نقدر العصر وضروراته ، وما عمت به البلوى [3].

---

[1] – إعلام الموقعين : ج4، 188

1) فقه النوازل : ص 64.

2) فقه النوازل : ص 64.

(ISSN: 2356 - 9492)

وما صدر من الأحكام مراعياً زمناً وعصراً مضياً ليس لنا أن نجعله حكماً لازماً إلى يوم الدين ، وليس بالضرورة إن وافق عصراً وكان مناسباً لعصرنا ، فلا بد إذن أن يراعى العصر و (قد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم ، وهم متبعون لأصولهم لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق ، رغم قرب المدة وقصر الزمان) [1]

وهذا الاختلاف كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف :"إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان [2].

الضابط الثالث: الوصل بين الفقه والحديث :

يجب أن نمد جسراً واصلاً بين الفقه ، والحديث ، وأن نزول الصحوة القائمة بين المدرستين المدرسة الفقهية ، والمدرسة الحديثة ، فالمشاهد أن أغلب المشتغلين بالحديث لا يهتمون كثيرا بالدراسات الفقهية ، والأصولية ، ولا يوجهون همتهم إلى علل الأحكام وقواعد الشريعة، ومقاصدها ، وهى التربة اللازمة لنمو بذرة الاجتهاد ، وبلوغها غايتها وخصوصاً ما يتعلق باختلاف الفقهاء ، وتنوع مشاربهم ، وتعدد منازعهم في الاستنباط ، والاستدلال ، وأهميتها في تكوين ملكة الاجتهاد حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ، وكذلك الحال بالنسبة للباحثين في حقل الدراسات الفقهية فنجدهم على دراسة ضعيفة وسطحية بعلم الحديث على

3) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ص 91.

الرغم من أن علوم الشريعة مكملة للبعض فالفقه، والتفسير، والحديث وعلوم القرآن كلاهما مكمل للأخر، والحديث قد يكون له أثر واضح في استنباط الحكم وهذه القضية قضية قديمة ، وليست قضية حديثة حيث قالوا : (كان سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان يقولون لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجديد فيها لا يتعلم الحديث ومحدثاً لا يتعلم الفقه [1] .

الضابط الرابع : الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع :

لابد للمجتهد من التحرز من الوقوع تحت ضغط هذا الواقع الذي يعيشه مجتمعنا اليوم بمظاهره المادية ، ومؤسساته الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

وقد حذرنا الإمام ابن القيم – رحمه الله– من التأويلات الفاسدة للنصوص مخافة الوقوع تحت ضغط الواقع قائلاً:(وإذا سئل المفتى عن تفسير آية من كتاب الله ، أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة ،لموافقته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه) [2].

الضابط الخامس : مراعاة الظروف الرمانية ، والمكانية ، والعوائد والأعراف والأحوال :

1) علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ص 91.

[2]أعلام الموقعين : 4/ 229 .

(ISSN: 2356 - 9492)

النوازل – في الغالب– تنشأ لتلبية حاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات ، ويساهم في وجودها ومدي الحاجة إليها الظروف الزانية والمكانية المحيطة ، إضافة إلى الأحوال والعوائد والأعراف .

ولذا ينبغي للمجتهد أن يكون مدركاً لهذه العوامل المؤثرة فيتأمل بادئ ذي بدء في النازلة ليعرف نوعها ، وهل هي من جنس الأحكام التي يمكن أن يكون للزمان والمكان والعرف والحال أثر فيها ؟ إذ ليس كل نازلة يلتفت فيها إلى هذه العوامل ، بل إن هذا خاص بنوع واحد من المسائل الاجتهادية ، وهى المسائل التي بني اجتهاد السابقين في جنسها على المصلحة والعرف [1].

ثم ينظر بعد ذلك في مدى أثر هذه الأمر في الحكم ، ويبنى اجتهاده على هذا الأساس

ففيما يتعلق بالزمان والمكان قد يقتضى اختلافهما تغير الحكم وتبدله [2].

---

[1]– أعلام الموقعين : 41/3

[2] – انظر: المستصفى : 359 .

الخاتمة

في نهاية الباحث توصل الباحث إلي عدة نتائج منها ما يلي :

– إن الاجتهاد اليوم قد يكون في حادثة جديدة من نوعها ليس فيها أقوال للعلماء والفقهاء السابقين ، وقد تكون هذه المسألةُ عرف فيها أقوال ، أو اجتهادات سابقة، ويكون اجتهاد المفتي في اختيار الصواب منها، أو الرأي الراجح والمناسب من أجل تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق ، وهو جائز بالاجماع.

– لا يجوز الاجتهاد فى الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعى ، والأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة والعقوبات والكفارات المقدرة .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثبت بأهم المراجع والمصادر

الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، الطبعة الأولى 1404هـ ، دار الكتاب العربي .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط الأولى 1411هـ دار الكتب العلمية بيروت .

الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الطبعة الأولى 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .

أنوار البروق في أنواع الفروق للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت .

البحر المحيط للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، طبعة دار الكتبي .

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ، الطبعة الرابعة 1418هـ دار الوفاء بالمنصورة .

التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ، الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية بالأردن .

التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة 1387هـ .

الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، الطبعة الثانية 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ISSN: 2356 - 9492)

زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى 1410هـ 1989م ، المكتبة القيمة بمصر .

سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، طبعة دار الحديث بالقاهرة .

سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، طبعة دار الفكر بيروت .

السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، طبعة مكتبة الباز بمكة المكرمة ، سنة 1414هـ – 1994م .

شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني ، طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر .

شرح الكوكب المنير لأبي البقاء تقي الدين الفتوحي ، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م ، دار ابن كثير .

الفصول في الأصول للإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ، طبعة مكتبة الحلبي .

كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

المستصفى في أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للشيخ مصطفى الكوزل حصاري ، طبعة دار الدعوة بتركيا .

مناهج العقول شرح منهاج الوصول للشيخ محمد بن الحسن البدخشي ، مطبوع على هامش نهاية السول للإسنوي ، ط مكتبة الحلبي .

الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر سنة 2006م .